مسندا إذ الاعتماد حينئذ على المسند (و) إذا علمت مراد الشافعي زال الاعتراض .

الثانية أن المرسل العاري عن هذه الاعتبارات والشواهد التي ذكرها ليس بحجة عنده ولهذا قال أنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر أن رجلا جاء إلى رسول ا A فقال يا رسول ا إن لي مالا وعيالا ولأبي مالا عيالا فيريد أن يأخذ مالي فيطعم عياله فقال رسول ا A " أنت ومالك لأبيك " قال